

611 - شرح دليل الطالب / كتاب التعزير 3 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مسامكم الله بالخير جميعاً باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فحياتكم الله وبياكم وجعل الفردوس مثواكم اللهم اغفر للحاضرين والحاضرات يا رب العالمين واهليهم اجمعين نحن في آآ ليلة السابع عشر من شهر رجب لسنة احدى واربعين واربعين بعد الالف الموافق ليلة الثاني عشر - 00:00:14

هكذا اي الثاني عشر من شهر مارس لسنة عشرين والفين آآ ليلة الخميس في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمة الله تبارك وتعالى. وما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرمي الحنفي رحمة الله تبارك وتعالى - 00:00:34

كتاب الحدود وصلنا الى باب قتل او قتال البغاء نعم الحمد لله العلي الارفقي وجامع الاشياء والمفرق بالنعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة. ثم الصلاة مع دعني على الرسول القرشي الخاتمي واله وصحبه الابرار الحائزي مراتب الفخار. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالدينا وللمؤمنين - 00:00:52

لمين؟ ها مين؟ قال المؤلف رحمة الله بباب قتال البغاء وهم الخارجون على الامام بتأويل ساعي لهم شوكة فان احتل شرط من ذلك فقط طريق. نعم. قال المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى بباب قتال البغاء - 00:01:20

البغي هو الظلم والبغاء هم الظالمون البغي هو الظلم والبغاء هم الظالمون كما قال الله تبارك وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي - 00:01:41

حتى تفيء الى امر الله فالبغاء هم الظالمون. قال هنا بباب قتال البغاء اي اه كيف يعامل البغاء وانهم يقاتلون والبغاء كما قلنا هم الظلمة. قال وهم الخارجون على الامام بتأويل ساعي - 00:01:58

ساعي الخارجون على الامام بتأويل ساعي. خارجون على الامام الامام المقصود به امام المسلمين امير المؤمنين السلطان الملك الامير رئيس الوزراء المسمى ما تسميه المهم هو آآ الحاكم المطلق هذا يقال له الامام - 00:02:14

وما الحاكم اذا اطلق في كتب الفقه فالمقصود به القاضي اذا قيل يعرض على الحاكم الامر الى الحاكم القاضي في كتب الفقه فالهم هنا قال هم الخارجون على الامام بتأويل ساعي - 00:02:38

اذا هناك تأويل ساعي وهناك تأويل غير ساعي مثل ان يقولون مثلاً هذا الامام اسرته غير معروفة هذا الامام اه مثلاً اه ليس اكثرنا مالاً كما قال - 00:02:56

آآ بنو اسرائيل لملك لهم لما قال اجعل لنا ملكاً مقاتل في سبيل الله قال ان الله قد جعلكم طالوت ملكاً. قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه. ولم يؤتى سعة - 00:03:17

من المال هذا تأويل غير ساعي انه لم يؤتى سعة من المال نحن احق بالملك منه. هذا تأويل غير ساعي اما التأويل الساعي كالظلم مثلاً يعني الامام يكون منه ظلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضرب ظهرك واخذ مالك هذا ظالم - 00:03:33

فهنا هم الخارجون على الامام بتأويل ساعي كالظلم مثلاً. يقع منه الظلم او الاستئثار بالاموال او انه آآ يعني لا يحكم بين الناس بالعدل اه يطعن الامة وما شابه ذلك - 00:03:56

فهذا كله تأويل ساعي. تأويل ساعي لهم قال بتأويل صاع ولهم شوكة لهم شوكة يعني قوة الشوكة هي القوة كالشوكة التي تنفذ في الجسم كيف تؤديه؟ كذلك هؤلاء لهم شوكة اما اذا لم تكن لهم شوكة - 00:04:15

اناس جالسون في مقر مثلا يعني مثلنا هنا الله يحفظنا واياكم برحمته. طيب لو نحن خرجنا على الامام مثلا ان شاء الله ما نسويها تسوونها لو نحن خرجنا لا نمثل شوكة - [00:04:36](#)

لا نمثل شوكة لهم شوكة لهم قوة لهم منع هؤلاء هم البغاء الذين يخرجون على الامام بتأويل انه ظالم او يظيع البلد او فاسق او غير ذلك من الامور لهم - [00:04:50](#)

شوكة لهم قوة عندهم سلاح عندهم اناس اقوياء يقاتلون معهم هذه الشوكة هذه تكون ايش؟ هذه شوكة وهنا اذا كانوا كذلك فهذا لا يقال لهم بغاة. يقال لهم بغاة. ما الحكم على الامام ان يقاتلهم - [00:05:05](#)

عن الامام ان يقول على الناس ان يساعدوا الامام على قتالهم ولا يقال لهم بغاة ان عندهم تأويل لكن لا يجوز لهم الخروج على الامام الله جل وعلا لما ذكر البغاة - [00:05:29](#)

قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوها بينهما فان باغت احدهما الاخر فقاتلوا التي تبغي. اولا الله تبارك سماهم مؤمنين. ومن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. الشرط الثاني انه يكون بينهم قتال - [00:05:44](#)

الشرط الثاني ان يكون هناك بغي اي ظلم من احدى الطائفتين الامر الرابع قاتلوا التي تبغي الامر الخامس حتى تفي. معناها هذى حتى الغاية. معناها اذا فائت اذا عطلت اذا رجعت الى الحق - [00:06:05](#)

يرفع عنها القتال لا تقاتل بعدها لا يقال آاستبيحوه ان هؤلئك اقضوا عليهم تماما لا اذا فات يتوقف قتالهم طيب وقس عليهم غيرهم كل من كان له شر على المسلمين جاز قتاله. نعم - [00:06:22](#)

يقول فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق يعني اذا لم يكن لهم تأويل سائغ كما قلنا خرجوا عن الامام لماذا؟ قالوا يعني آاما هذا من اسرة فقيرة الامام هذا ليس اولى منا بالحكم هذا كله تأويل غير سائق هذا قطاع طريق هؤلاء قطاع - [00:06:44](#)

طريق يعاملون معاملة قطاع الطريق ومر بنا قطاع الطريق انما جزء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم ثم ارجلهم من خلال او ينفوا من الارض يعاملون على انهم قطاع طريق. هذا اذا لم يكن عندهم تأويل سائغ. كذلك اذا لم تكن لهم شوكة - [00:07:05](#)

عدد قليل هكذا خرجوا على الامام هؤلاء يعاملون معاملة قطاع طريق اذا لم يكن لهم شوكة كذلك. قال فان اختل شرط من ذلك فقطاع الطريق اي يعاملون معاملة قطاع الطريق. وكلاهما - [00:07:24](#)

يعني سيء يعني سواء كانوا بغاة او كانوا قطاع الطريق كل هؤلاء منحرفون ولذلك ذكرهم في الحدود انه يقام عليهم حد البغاة يقاتلون وقطاع الطريق يقتلون كما مر بنا. نعم. احسن الله اليكم. ونصب الامام فرض كفاية - [00:07:40](#)

ويعتبر كونه قرشي بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرها عدلا عالما ذا بصيرة كافيا فداء ودوما ودوما. نعم. قال نصب الامام فرض كفاية لابد ان يكون للناس رأس يعني لابد الناس لابد ان يكون لهم صراة - [00:07:59](#)

سراة يعني قادة لابد ان يكون هناك قائد آآيقود الامة وتسمع له وتطيع حتى يتحدد القول. وهذا الامام فرضه او وجوده لحماية المسلمين لانه هو الذي يأمر بحماية ببيضة الاسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقامة العدل رد المظالم - [00:08:25](#)

من الظلمة وغير ذلك من الامور تحكيم شرع الله هذا كله واجب على الامام او هو من دواعي وجود الامام ان يقيم مثل هذه الامور والمؤلف هنا ذكر استطرادا مع هذا شرط هذا الامام - [00:08:47](#)

فقال ان يكون قرشي لقول النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وهذا امر مجمع عليه بين اهل العلم وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة واما جماهير اهل العلم بل تستطيع ان تقول انه اجماع لان الخوارج - [00:09:08](#)

والمعتزلة خلافهم يعني لا يؤثر لا يؤثر ممكنا ان تنقل الاجماع ولو خالف الشيعة ولو خالف المعتزلة انها هذه في فرق يعني لا تمثل رأيا في الاسلام ويمكن ان ينقل الاجماع باجماع علماء اهل السنة - [00:09:23](#)

فالملهم انه بالاجماع ان الائمة لابد ان يكونوا من قريش وهكذا جرت آآامور المسلمين مين نعرف جميعا انه بعد ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم اكان الخليفة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الحسن ثم بعد ذلك معاوية ثم بعد ذلك - [00:09:43](#)

يزيد وجاءت الدولة الاموية ثم جاء بعد ذلك عبد الله بن الزبير ثم بعد ذلك جاءت الدولة المروانية ثم بعد ذلك الدولة العباسية وهكذا يعني الاصل ان الائمة لابد ان يكونوا من قراءة شرط. والنبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش - [00:10:04](#) فهذا الشرط الاول ان يكون قرشيا. لكن عندما نقول شرط ان يكون قرشيا اذا كان يوجد قرشيا يمكن ان يقود الامة. اما اذا لم يكن ثمة قرشي يعني آآ يصلح للخلافة لا لا يلزم - [00:10:21](#) او اخذ الخلافة غير قرشي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع وتطيع ولو تأمر عليك عبد جبشك ان يكون انقلاب مثلا كما الان جل بلاد الاسلام الان مثلا لا يحكمها قرشيون - [00:10:38](#) الان لا توجد دولة اسلامية تجمع جميع المسلمين انما هي دول الان كما ترون قال كم دولة خمسين ليس العرب الاسلام. تشم؟ ثلاثة وخمسين. طيب. ثلاثة وخمسين. دولة الان. طيب - [00:10:53](#) تسعين بالمائة وهو ما يحكمها قرشيون فالواقع شيء لكن نحن نقول لو كان الامر الينا ويقول من من نضع خليفة؟ نقول الاصل ان يوضع خليفة قرشي للمسلمين. كونه قرشيا بالغا - [00:11:15](#) الطفل لا يمكن ان يكون اماما للمسلمين لانه هو هو يحتاج من يهتم بشؤونه ويرعاه فكيف هو يرعى شؤون المسلمين ان عاقلا المجنون لا يمكن ان يكون ايضا خليفة للمسلمين سميا - [00:11:33](#) الصم الذي لا يسمع لا يمكن ان يكون خليفة للمسلمين بصيرا يكون مصرا حتى يطبع الامور في نصابها وكذا ناطقا حرا العبد كذلك العبد هو يعني مملوك لسيده فكيف يكون حاكما؟ ويستثنى من هذا مرت بال المسلمين مرة ما يسمى بدولة المماليك - [00:11:48](#) دولة المماليك حكمت المسلمين فترة من الزمن هذا قلنا هذا مخالف للاصل لكن هذا اذا وقع بانقلاب او غيره نسلم لهذه الامر كما في قضية عدم وجود القرشي. كذلك هذه الاشياء مثلا لو سلط على المسلمين حاكم غير بالغ او حاكم - [00:12:13](#) آ غير سماع او غير بصير او آآ غير متكلم او كذا او هذا اشياء او طرأ امر عليه كان سماعا فصار غير سماع كان عادلا فصار فاسقا كان آآ ناطقا فصار اصم آآ صار ابكم. لا يتكلم. هنا اختلف العلم هل يعزل - [00:12:32](#) من الخلافة او لا يعزل فيها تفصيل لاهل العلم. واختلفوا في الفاسق اذا فسق هل يعزل او لا يعزل؟ ان كان عزله بدون يعني انقلاب بدون دماء بدون كذا هناك اهل حل وعقد يديرون هذه - [00:12:55](#) دولة وعزلوه بهدوء بدون قتال لكن لا بأس بذلك. اما اذا كان لا تستذهب دماء لا هنا ينظر في المصلحة والمفسدة ولا يجوز ازالة مفسدة بمفسدة اعظم منها قال ذكرا لا يفلح قوما لو امرهم امرأة. النساء لا يجوز ان تحكم الرجال - [00:13:12](#) يعني الامامة المطلقة هكذا لا تجوز. اذا كانت المرأة لا يصح ان تكون قاضية. اذا كانت المرأة لا يصلح ان تشهد في الحدود اذا كانت المرأة في غير الحدود شهادتها نصف شهادة - [00:13:37](#) الرجل كيف بعد ذلك تكون اماما للمسلمين فلا يصلح ابدا ان تكون المرأة يعني آآ متولية على المسلمين عدلا كما قلنا خلاف الفاسق عالما وخلافه الجاهل ذا بصيرة يعني يفهم في الامور ويستطيع ان يدبرها لانه يقود الامة - [00:13:53](#) ثم قال كافيا ابتداء ودوما. يعني يستطيع ان يدير الامور بابتدائها واستمرارها. نعم طبعا الامامة كيف تثبت اما ان تثبت بالنص عليه ان ينص عليه من سبقه كما هو المشهور عند بعض اهل العلم انه نص النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر قالوا نصا - [00:14:14](#) لما جاءته المرأة قالت الى من يا رسول الله ان جئت فلم اجدك؟ قال انتي ابا بكر مثلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعني لاباك واخاك فاني اخشى ان يتمنى متنمن ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - [00:14:40](#) فذهب كثير من اهل العلم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ابي بكر اما نصا جليا واما نصا خفيا وذهب البعض الى انه انما تم باختيار المسلمين له بغض النظر المهم انه آآ يمكن ان يكون الخليفة بالنص - [00:14:53](#) عليه من سبقه او يكون باختيار الامة له باختيار الامة كما وقع عثمان بن عفان كما وقع لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهم اختارتهما الامة. فصارا خليفة للمسلمين. واما ان يكون بالتغلب - [00:15:10](#) كما حدث للدولة المروانية عندما خرج عبد الملك بن مروان على عبد الله بن الزبير وقتلها واخذ الحكم عنوة ثم حكمت الدولة

الموانة عبد الملك سليمان وليد هشام بن عبد الملك يزيد بن عبد العزيز الى ان انتهت الدولة الاموية كلها

00:15:32

ثم بعد ذلك قامت عليها الدولة العباسية ايضا بالتلغلب اذا وصل الى الحكم بالتلغلب فيصير اماما للمسلمين لان ليس المقصود من يحكم المسلمين المهم بماذا يحكم المسلمين؟ هذا هو الاصل - 00:15:54

وعندما يقال بالتلغلب ليس من باب التساهل في هذا الامر نعطي الفرصة لكل من يتغلب ان يأخذ الحكم. هو لا يجوز له ذلك. يعني ولذلك يذم اهل العلم عبد الملك بن مروان لما خرج على عبد الله بن الزبير ويذمون الدولة العباسية لما خرج عن الدولة الاموية. لكن يقول خرجت الان - 00:16:10

ما سمعوا لنا واطاعوا خرجوا طيب ما الحل؟ نخرج عليهم طيب اذا خرجنا عليهم هل نتغلب عليهم ونعيده من سبقوهم او ماذا نفعل يعني؟ كل هذه فيها مفاسد دماء تذهب عبد الله بن عمر لما عرضت عليه الخلافة قال بشرط - 00:16:29

الا تذهب محجنة دم قطرة دم ما تخرج اخذ الخلافة اما عدمها لا اريد الخلافة فلذلك اهل العلم يمنعون الخروج عن الحكم وكذا للمفاسد حتى لو كان الحكم ظلمة مثل ما قلنا الان هؤلاء سموهم بغاة الذين يخرجون عن الحكم - 00:16:49

طالب حاكم ظالم قلنا لهم تأويل ايش صائغ ومعها سموهم بغاة لماذا؟ لان المفسدة التي تحدث بخروجهم اعظم من المفسدة وهي بوجود هذا الحاكم الظالم نعم. احسن الله اليكم. ولا ينزعز بفسقه. وتلزمه مراسلة البغاء وازالة شبههم وما يدعونه من المظالم - 00:17:10

فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب على رعيته معونته. طيب قال وتلزمه مراسلة البغاء وازالة شبههم وما يدعونه من المظالم هذا الاصل يعني هؤلاء البغاء اذا خرجوا على الحاكم كما قلنا بتأويل ايش - 00:17:37

سائغ في ظلم في آآ استئثار بالاموال في اخطاء في تقصير في الحكم طيب فهو هؤلاء البغاء يجب على الحاكم او اقول لكم الحاكم القاضي الحين قلت لكم الحاكم. يجب على ولي امر المسلمين ان يدعوه - 00:17:58

ويسمع منهم تعالىوا ماذا عندكم؟ قالوا عندنا مظالم ما هي مظالمكم؟ اعرضوا مظالمكم وان يرفع عنهم هذه المظالم هذا يجب عليه ولذلك آآ علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما خرج عليه الخوارج في النهروان - 00:18:16

او اول شي في صفين خرجوا عليه في صفين ثم قاتلهم في النهروان قبل ان يقاتلهم في النهروان ارسل اليهم عبد الله بن عباس وناظرهم وسمع منهم وما هي مظالمكم؟ وما هي شبهاتكم؟ فقالوا له قاتل اهل الجمل ولم يسبهم - 00:18:35

فان كان سببهم حرام فقتالهم حرام قال والثانية؟ قالوا ازال اسم امير المؤمنين فهو امير الكافرين. لما كتب هذا ما عهد عليه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب قال له معاوية لا تكتب امير المؤمنين. اكتب علي بن ابي طالب - 00:18:54

فمحاها فقالوا محي امير المؤمنين فهو امير الكافرين. قال والثالثة قالوا حكم الرجال ولا حكم الا لله لان عليا حكم ابا موسى ومعاوية حكم عمرو بن العاص. قالوا حكم الرجال ولا حكم الا لله - 00:19:07

فقال له ابن عباس ارأيتكم ان اجبتكم عن هذه اترجعون قالوا نعم نرجع فنناقشهم فيها واقعهم فرجع نصفهم تقريبا او ثلثهم كانوا ستة الاف رجع الفان الى الحق اذا يجب على ولي الامر ان يسمع من هؤلاء البغاء قبل ان يقاتلهم - 00:19:26

وان كانت لهم مظالم يرفع عنهم هذه المظالم ثم بعد ذلك ان استمروا واصروا على القتال قاتلهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما اه سمع من الخوارج عن طريق ابن عباس واجابهم عن مسائهم لم يكن هناك بغي ولم يكن لهم هناك تأويل سائغ - 00:19:50

وانما ظنوا ذلك فازال عنهم الشبهة ثم ناظرهم علي رضي الله عنه ورجع بعضهم ثم اصرروا على ما هم عليه عند ذلك قاتلهم علي رضي الله عنه في معركة النهروان - 00:20:11

فالقصد ان ولي الامر اذا خرج البغاء يجب عليه ان يرفع عنهم مظالمهم ويرد الحق الى اهله لان المقصود ليس القتال وان المقصود كف شرهم هم يقولون نحن نشعر بالظلم نحن لها حقوق نرفع عنهم الظلم. رد اليهم الحقوق او اقنعهم - 00:20:27

بانه ليس لهم حق او انهم ليسوا مظلومين فالقصد هذا واجب ولي الامر ولذلك قال وتلزمهم مراسلة البغاء وازالة شبههم وما يدعونه من المظالم فان رجعوا بعد ذلك يعني والا لزمه - 00:20:51

قتالهم لماذا؟ لأنهم لا يكتفون بهذا بل يعتقدون ايضا كما حدث لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه مع الخوارج عندما ازال عنهم الشبهة وردهم الى الحق او اظهروا لهم الحق بعد ذلك جاؤوا - 00:21:10

الى عبد الله بن خباب الصحابي عبد الله بن خباب بن الارت فجاؤوه ومعه امرأته وكانت حامل متمنة اي في الشهر التاسع فقالوا له انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا شيئا سمعته - 00:21:29

من النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتنة وقال فيها القاعد فيها خير من القائم. والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي - 00:21:45

قال لعلك تعنينا قال نعم فقتلوا امرأته وبقرروا بطنها وخرجوا الجنين ورموا في النهر بدأوا بالاعتداء بدأوا بالاعتداء عند ذلك لما بلغ الامر عليا رضي الله عنه ارسل اليهم من قتلته - 00:21:59

من قتل عبد الله بن خباب وزوجته من فعل هذه الجريمة وكانوا قد تحبزوا في مكان يقال له حروراء. ومن هذا سبب الحرورية بعد ذلك كان في منطقة يقال له حروراء في العراق - 00:22:21

فلما ارسل اليهم علي قال من قتلته ارسلوا الى علي كلنا قتلناه تحدي كلنا قتلناه عندها جهز علي جيشا وقاتلهم في حروراء في معركة يقال لها النهروان وقتل منهم الفين ولم يقتل من جيش علي الا ستة او سبعة فقط - 00:22:35

وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين خرموا اهل الارض وقاتلهم علي رضي الله عنه وارضاهم. طيب قال ويجب على رعيته معونته اي في قتال هؤلاء البغاء قال نعم - 00:23:00

واذا ترك البغاء القتال حرم قاتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم. نعم. اذا هو على القتال نتوقف لانه ليس المقصود ان نبيدهم المقصود ان نردعهم عما هم عليه فاذا تووقفوا عن القتال لم لم نقاتلهم. وكذلك لا نجيز على جريحهم - 00:23:20

واحد جريح نأتي نقتله لا يجوز ولا يسبو لانهم مسلمون ما في سبب لا يسبب المسلم ابدا ما في سبب عليهم ولا تؤخذ اموالهم فقط يكف شرهم يمنع شرهم هذا الذي قاموا فيه فيمنعون من هذا الشر - 00:23:44

ولذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما قاتلهم بعد معركة النهروان قال من القى السلاح فهو امن يعني لا نريد ان نقتلهم لكن لا تستمروا في حمل السلاح - 00:24:04

من القى السلاح فهو امن وهذا هو ارتادعهم نعم ولا يغنم مالهم ولا تسبي ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم ولا يظنن البغض ولا يظمن البغاء ما اتلفوه حال الحرب - 00:24:17

وهم في شهادتهم وامضاء حكمهم كاهم العدل. نعم لا يغنم مالهم ولا تسبي ذراريهم لانهم مسلمون في النهاية قال وتجب ويجب رد ذلك اليهم اي الاموال والنساء يرد اليهم. قال ولا يظمن البغاء اتلفوه حال الحرب - 00:24:34

يعني الان البغاء هذا قاتلوا قد يكونون قاتلوا من المسلمين كما قلنا مع علي رضي الله عنه قاتلوا ستة او سبعة ما قال لهم علي الديبة عن الستة او السبعة تركهم - 00:24:55

وكذلك ما اتلفوه في حال الحرب لا يطلب منهم ان يردوه الى المسلمين او يدفع غرامة على ما اتلفوه في حال الحرب التي كانت بينهم وبين المسلمين وكذلك - 00:25:09

ما اجروه من حكم خلال فترة البغي لو ان البغاء سيطروا على بلد ما سيطروا على مثلا سيطروا على مثلا بغداد او البصرة او القاهرة او الجزائر - 00:25:28

او الكويت او المهم على مدينة من مدن الاسلام سيطروا عليها فترة من الزمن الى ان قاتلهم الحاكم ولي امر المسلمين قاتلهم كف شرهم وقتل منهم من قتل ومنهم ادبهم - 00:25:51

من سيطرواهم الى ان ادبهم. كم يجلسون؟ الله اعلم قد يكون حسب شوكتهم لهم شوكة قوية او شوكة ضعيفة افرض استمروا

مسيطرين على بغداد سنة كاملة سنتين اقل اكثرا خالل هذه الفترة - 00:26:10

طبيعي جدا يعني اه اعطيكم مثلا حيا الحوثيون الان كانوا يسيطرون على الان على صناعة كم صار لهم سنتين على صناعة. طيب صار لهم الان والعياذ بالله سنتين الان. هذه السنوات الست ما يصير فيها عقود نكاح - 00:26:30

ما يصير فيها تجارات اه ما يصير فيها الناس تدفع الزكاة هؤلاء هم يديرون الامور. طيب بعد سنتين الذي دفع الزكاة يقال له ادفع زكاة السنوات الست الماضية التي كانت تحت حكم البغاء. لا - 00:26:56

ما جرى من الاحكام في عهدهم تستمر خلاص يقول انا دفعت الزكاة خذوا مني الزكاة هم يكفيه عقد زواج يكفيه يمضي وهكذا. فكل ما جرى من احكام في عهد هؤلاء البغاء بغض النظر عن المدة التي قضوها في السيطرة على - 00:27:13

هذا المكان فانه آآاتج리 هذه الاحكام كاحكام اهل العدل حتى آآيمنعون من بغيهم نعم قال ابن علي رحمة الله باب حكم ممتد. اصبر شوي. حكم المرتد. سبعة واربعين - 00:27:30

طيب قبل ان نبدأ بحكم احد عنده سؤال؟ على موضوع البغاء يلا بسم الله. نعم، طريقة اختيار شيخ يعني. هل لا بد ان يكونوا من اهل العلم مثلا اهل يسأل عن اهل الحل والعقد من هم؟ اهل الحل والعقد هم وجهاه البلد علماء البلد. الذي يشير اليهم الناس بالبنان انهم - 00:27:51

على اصحاب رأي لهم نفوذ في البلد عقل ومنطق آآا اثر والناس تحبهم وتقديمهم وتحلهم هؤلاء. هم اهل الحل والعقد ممكناً يكونوا من اهل العلم يكون من اهل الصلاح شروط الامامة شيخ هل من ضمنها ان يجب ان يكون لديه علم شرعي؟ قال عالماً ان يكون عالماً نعم نعم لان تأتيه قضايا علمية - 00:28:19

مثل مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قتال البغاء هذى قضايا علمية هذى اي نعم الاصل نعم يكون من اهل العلم هذا الاصل فيه. نعم، اه عندما - 00:28:49

نعم لا بد يخرجون اذا ما خرجموا شلون ضابط؟ لا خرجم عن الامام يعني قتال الخروج هو القتال الخروج عليه بالقتال يعني ليست من الخروج لكن هذا من من آآ من الافساد في الارض. يكون من الافساد في الارض اي نعم - 00:29:03

نعم، احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله باب حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل الكفر باحد اربعة امور بالقول كسب الله تعالى ورسوله او ملائكته او ادعاء النبوة او الشركة له تعالى - 00:29:27

وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء المصحف في قاذوره وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى او ان الزنا او الخمر حال او ان الخبز حرام ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعاً قطعياً وبالشك في شيء من ذلك. نعم. باب حكم المرتد اي كيف نفعل المرتد - 00:29:48

كيف نفعل؟ المرتد هو من كان مسلماً لان الكافر الاصل لا يقال له مرتد المرتد هو من دخل الاسلام ثم خرج منه هذا يقال له مرتد ويشترط فيه حتى يكون مرتداً ان يكون قد اسلم - 00:30:15

او لا ثم ارتد يشترط فيه ان يكون عاقلاً لان المجنون لا يقال له مرتد يعني لو واحد كان مسلماً ثم ذهب عقله وصار يسب الله او يسب النبي او يأتي امور الردة لا يقال عنه مرتد لانه - 00:30:32

مجنون لا يؤخذ بجنونه ان يكون بالغاً الطفل الصغير لا يقال له مرتد لو جاءنا طفل صغير لم يبلغ بعد يعني عمره سبع سنوات او ثمان سنوات سب الله او سب النبي او اخذ المصحف ورماه مثلاً او سجد لصنم او غيره لا يقال له مرتد - 00:30:49

لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة ومنهم مجنون حتى يفique والصغير حتى يحتمل فلا يقال له مرتد اذا كان آآصغيراً وكذلك ان يكون مختاراً فمن ارتد اكراماً - 00:31:09

كما قال الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن من شرخ بالكفر صدراً فاذا اجبر الانسان على الردة لا يقال له انه مرتد ولو نطق بالكفر وقد جاء في حديث عمار - 00:31:28

رضي الله عنه انه لما عذبه اهل مكة وادوه حتى امرؤه بسب النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة الاذى والعقاب سب النبي صلى الله

عليه وسلم حتى قيل انهم مرت الخنفساء - 00:31:44

اما مه فقالوا هذا ربك قال هذا ربى الى هذه الدرجة يعني كيف اذوه فلما تركوه بعد ان اعطاهم ما يريدون رجع الى النبي حزينا وذكر له ما حصل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك - 00:32:03

قال مطمئنا بالایمان قال ان عادوا الى تعذيبك عد الى سبي. والى هذا لا يهمك ذلك هذا لا يؤثر لان قلبك مطمئن بالایمان. هذه القصة ترى لا تصح - 00:32:23

عن عمار رضي الله عنه حديث هذا لا يصح لكنه مشهور وتناوله اهل العلم ويكتفي عنه الاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان تشمل عمارا وغيره رضي الله عنه وارضاه. كذلك ان يأتي بمكفر - 00:32:38

لان الانسان اذا لم يأتي بمكفر لا يكفر حتى يكون مرتدا يأتي بهذه الامر الاربعة التي ذكرها المؤلف ان يكفر بالله بالقول او بالفعل او الشك او الاعتقاد. لابد ان يأتي بمكفر. الامر السادس ان ان يعلم ان هذا كفر - 00:32:57

ان يعلم ان هذا كفر بعض الناس يفعل الكفر ولا يدري انه كفر لا يعلم انه كفر فمثال بعض الناس يعيشون في بلاد علماؤها كفار او علماؤها زنادقة او علماؤها منحرفون عقديا - 00:33:15

علماؤها يطوفون حول القبور ويدعون غير الله تبارك وهم سيماهم العلم وهو لا يرى غيرهم وهم المقدمون في البلاد مثلا وغيرها فيظن ان هذا هو الحق فهذا لا يكفر ان طاف حول قبر او دعا غير الله لا يكفر - 00:33:36

لماذا؟ لان من يراهم علماء قدوة هم يفعلون ذلك فهذا لا يكفر بهذا الامر وانما يكفر اذا بين له يسر الله له رجلا من اهل السنة قال له هذا كفر وهذا لا يجوز ولا يطاف الا حول الكعبة ولا يدعى الا الله تبارك وسبعين له ذلك ثم اصر يكفر - 00:33:58

لكن قبل ذلك يعذر بجهله لان من يقتدي بهم في بلاده يفعلون هذا واكثر فالقصد اذا اه من يقع عليه حكم المرتد هو من ترك الاسلام عاقلا بالغا مختارا اتى - 00:34:25

ولم يكن او كان عالما بان هذا مكفر. ذكر بعد ذلك امثلة قال يحصل الكفر باحد اربعة امور قال بالقول كسب الله تعالى او رسوله او ملائكته او ادعاء النبوة او الشركة الشركتين الشركة مع الله تبارك وتعالى. آكل هذه الاشياء - 00:34:43

امثلة والا قد تكون اشياء كثيرة اخرى غيرها كادعاء ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاتم الانبياء القاديانية وغيرهم من يقول انهم احمد القاضيانينبي مثلا بعد محمد صلى الله عليه وسلم. وخاتم النبيين قالوا انه يعني آآ - 00:35:07

اه الخاتم الذي يضع فيه يعني احسن النبيين وليس خاتمهم اخرهم واتباع آآ قرة العين التي كانت تدعى النبوة قالت خاتم النبيين ولم يقل خاتم النبيات انا نبيه واحد يقول انا مرسلا وهو خاتم النبيين وانا رسول. ولست بنبي وغير ذلك من الترهات فالقصد ان اي قول - 00:35:28

يظهر منه الكفر فانه يكفر بذلك القول. كذلك من كفر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكفر بذلك. كذلك من سبهم في دينهم فانه يكفر بذلك لكن من سبهم في غير دينهم - 00:35:55

كان وصفهم مثلا او وصف بعضهم بالبخل او الجبن او قلة الادب او غير ذلك من الامر يعني اشياء لا تشين الدين وان تشين الاخلاق فهذا يعذر ويؤدب لكنه لا يكفر بذلك الامر - 00:36:14

قال وبال فعل كالسجود للصنم ونحوه يعني السجود لشجرة سجود لادمي سجود للشيطان اي ايا كان وکالقاء المصحف في قاذوره. اهانة المصحف بشكل عام او ادعاء ان القرآن محرف كل هذا كفر مخرج من الملة - 00:36:35

قال وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى او ان الزنا حلال او ان الخمر حلال او ان اللحم حرام يعني يأتي بشيء مجمع عليه فينكر آآ هذا الامر اما اذا جاء الى اشياء مختلف فيها او اشياء يعني لا يعرفها كل الناس - 00:36:53

يعني مثلا انسان قال يعني آآ الذهب بالذهب مثلا لا يلزم ان يكون يدا بيد ولا يلزم ان يكون مثل هذا ليس كل الناس يعرفها انه لابد ان يكون يدا بيد ومثلا بمثلك ليس كل الناس يعرفها فمثل هذا لا يقال عنه انه - 00:37:16

احل او حرم احل عفوا حرما مجمع عليه هذا يعني المسألة هذه لا يعلمها عادة عادة الا طلبة العلم مثلا او قال مثلا الاخ يرث مع الابن

ومجمع عليه عند اهل - 00:37:34

الفرائض علماء الفرائض ان الابن يحجب الاخ فقال هذا لا يرث مع الاخ وهو لا يدري لجهله لكن اذا كان يعلم ان الاخ لا سنورته هذا يكفر بهذا الامر لكن احنا نتكلم عن انسان جاهل. يجهل هذا الامر ممك - 00:37:49

ان يقول مثل هذا الكلام قال وبالشك اي في شيء من ذلك شك بوجود الله شك بالجنة شك بالنار شك بان محمدًا صادق شك بان آآ الدين حق هذا كله يكفر به فهذه امثلة - 00:38:09

لكن المؤلف جعل اربعة امور القول الفعل الاعتقاد الشك. ثم قس عليها او اجعل لها امثلة قدر ما تزيد. نعم. احسن الله اليكم من ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا - 00:38:25

فان تاب فلا شيء عليه ولا يحيط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او نائبها فان قتله غيرهما احسن الله اكبر فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعذر ولا ضمان ولو كان قبل استتابة. نعم. قال من ارتد - 00:38:43

وهو مكلف مختار مكلف قلنا عاقل بالغ مختار اي اختار الكفر لم يجبر عليه لم يكره عليه؟ قالوا استتيب ثلاثة ايام وجوبا. هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. حتى في المذهب - 00:39:07

مذهب احمد فيه قولان قول انه لا يستتاب والقول الثاني يستتاب استحبابا وليس وجوبا والقول الثالث يستتاب وجوبا وهي فيها خلاف بين اهل العلم لانه ورد عن عمر رضي الله عنه انه ارتد رجل في زمانه - 00:39:23

فامر باستتابته ثلاثة امر بالسلام ثلاثة والذين قالوا بالاستتابة قالوا لانه يحتاج الى رفع الشبهة عنه قد يكون هذا الانسان مغمرا به قد يكون هذا الانسان وقعت له شبهة فيستتاب يبين له. تزال عنه هذه الشبهة. يؤتى بعالماً يؤتى بطالب علم يجلس معه. ما لك؟ قال آآ - 00:39:43

لا يجوز هذا ظلم للمرأة هذا ظلم للرجل هذا ظلم للانسان هذا كذا هذا كذا القرآن فيه تحريف تعالى لماذا؟ يشرح يبين له حتى يهأ وكتير من الناس يقع لهم مثل هذا الامر - 00:40:09

يعني يأتيهم من يلبس عليهم خاصة في زماننا هذا. قلة العلم مع الانفتاح على العالم يسمع لكل احد ويقرأ لكل احد وهو يعني عنده من الجهل ما الله به علیم - 00:40:23

فتأتي الشبهة فتدخل الى قلبه كما قال ابن القيم يكون كالاسفنجية يشرب كل شيء فيتشرب هذه الشبهة. ثم لا يستطيع الرد عليها ثم يقول كلام الكفر لانه يتبنى هذه الفكرة. فهذا يحتاج الى من يأتيه ثم يرفع عنه هذه الشبهة. يقنعه وقد يحتاج - 00:40:36

في الاقناع الى فترة يعني لازلة هذه الشبهة يجلس معه يوماً يومين ثلاثة ايام ممك ايضاً آآ قد لا يصلح له هذا الرجل يأتيه اخر اقوى منه او آآ يقبله لا يقبل ذاك الاول المهم تزال هذه الشبهة. وليس بالظن انها ثلاثة ايام ممك ان تزيد - 00:40:59

نتيجة الى ذلك خاصة اذا شفنا فيه رجا. يعني ممك ان يرجع الى الحق. فالقصد ان المرتد يقتل هذا كما قال المؤلف قالوا استتيب فان تاب فلا شيء ولا يحيط عنه وان اصر قتل بالسيف هذا الاصل - 00:41:23

قتل مرتد وهذا الامر مجمع عليه بين اهل العلم ونقل الاجماع ابن قدامة والنووي وابن عبدالبر وابن المنذر وغيرهم كثير نقلوا اجماع اهل العلم على ان المرتد يقتل الان ظهر في المسلمين من - 00:41:40

تحبب من آآ هذا الكلام ويريد ان آآ يغازل الغرب الكافر بحيث ان يقول لا ان نزد لا عمل بشع. لكم دينكم ولی دین فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليکفر لا اکراه في الدين وغير ذلك من - 00:42:02

الشبهات التي يلقونها على الناس. الغرب ان قبلت له هذه قلت له ما في مرتد؟ يقول لك ايضاً ما في حد زنا. رجم وهذا حرام وما في قطع يد وكلهم ينكرونها - 00:42:22

كل الحدود ينكرونها ينكرون قطع اليد ينكرون قتل القاتل ينكرون آآ حد الزنا ينكرون حد الخمر ينكرون الحدود ينكرونها هذا دين الله تبارك لا يجوز لنا ان نتنازل نحن عنه. لا نملك هذا الامر - 00:42:36

وقتل المرتد ثابت باحاديث متواترة. عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعها وهو ما يسمى بالتواتر المعنوي التواتر المعنوي ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس انه قال من بدل دينه فاقتلوه - 00:42:54

وقالها على جمع لما ارتدت مجموعة في زمن علي رضي الله عنه جاؤوه فقالوا له انت هو قال ومن هو؟ قالوا انت الله يقول لعلي رضي الله عنه فقال غيركم يقول هذا؟ قالوا كثير - 00:43:09

قال احضروه فامر رضي الله عنه بحفر اخاديد واسعل فيها النيران فلما جاءوا قال كل من لم يرجع عن قوله هذا احرقته بالنار هذه ردة فانقسموا الى ثلاثة اقسام قسم رجع - 00:43:31

قال كنا نظن انك انت التي تقول هذا انت الان تنكر خلاص نحن نرجع عنها فرجعوا الى الحق وجماعة منهم القوا انفسهم في النار قالوا تعذب في النار لا يعذب في النار الا الله انت الله - 00:43:55

والقوا انفسهم في النار وجماعة ثالثة اظهرت الامتناع وانها رجعت لكنها لم ترجع في الحقيقة لكن استخدمت التقية وقالت اه نرجع لكن استمروا على هذا وما زالوا موجودين الى يومنا هذا - 00:44:13

وهم موجودون في ايران اليوم ويقال لهم العلي الهاية الذين يؤلهون عليا ما زالوا موجودين الى اليوم. يقال لهم العلي الهاية. وبعضهم يسميهم السبئية او السبئية ما زالوا موجودين يقولون علي الله من دون الله سبحانه وتعالى. الشاهد من هذا ان عليا امر بقتلهم وقتل منهم من قتل - 00:44:35

فلما بلغ الامر ابن عباس رضي الله عندهما انكر على رضي الله عنه ذلك وقال لو كنت مكانه لم احرقهم لان انكر عليه التحريق ولم ينكر عليه القتل قال لو كنت مكان لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا لا يعذب بالنار الا الله - 00:45:00

ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. حديث البخاري اقصد قول ابن عباس في البخاري وتحريك علي لهم بالنار في البخاري. لكن تفصيل القصة انه حفر الخنادق وهذا ذكره الحافظ في الفتح. اخرجه الطبراني وغيره - 00:45:22

لكن الشاهد من هذا ان عليا قتلهم وابن عباس نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ودخل معاذ على ابي موسى الاشعري وهذا ايضا في البخاري دخل معاذ على ابي موسى الاشعري - 00:45:41

واذا رجل مقيد والقيت الوسادة لمعاذ وقاله موسى اجلس قال ما هذا المقيد؟ ليش هذا مقيد قال هذا كان يهوديا اسلم ثم ارتد وقيدناه الان قال لماذا لا تضرب عنقه؟ هذا مرتد - 00:45:55

فقال سنضرب عنقه ولكن اجلس. قال لا اجلس حتى تقيم فيه حد الله فامر به ابو موسى فقتل. حدا ثم جلس معاذ بن جبل وهناك احاديث كثيرة عن معاوية بن حيدة عن ابي هريرة كلها فيها قتل المرتد - 00:46:16

وكلنا نعرف حروب الردة حروب قامت في زمن ابي بكر شارك فيها جميع الصحابة رضي الله عنهم كانت اجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي ما تسمى بحروب الردة - 00:46:35

وهم الذين تركوا دين الله وارتدوا على ادبارهم وصار قاتل حروب عليهم حروب فهذا اجماع فمنكر قتل المرتد منحرف عن هذا الامر اما ان تكون وقعت له شبهة واما انه يجامل الغرب واما غير ذلك. فالقصد هذا دين الله. لا نجامل فيه احدا - 00:46:50

فالقصد ان قتل المرتد مشروع انه يقتل هذا المرتد اذا ترك دين الله تبارك وتعالى قال ولا يقتله الا الامام او نائبه. هذا هو الاصل ان ان الذي يقتل المرتد هو الامام - 00:47:14

او نائبه والا تترك المسألة فوضى للناس هكذا واحد شاف واحد اسمه يقول لا هذا الحديث آآ غير مقبول ترد حديث الرسول انت مرتد اذبحه وبس هذى هي فوضى لذك هذه ترجع الى القاضي القاضي هو الذي يحدد من هو المرتد ومن هو غير المرتد لابد تعرض هذه الامور على القضاة والقاضي بامر ولي - 00:47:34

الامر آآ يقام الحد بقتل المرتد. اما ان تكون فوضى هكذا كل من هب ودب. يقوم بقتل من تراه انه مرتد وقد لا يكون مرتدة ولذلك الخوارج حكموا على المسلمين جميعا بالردة - 00:47:59

واستباحوا دماءهم وهم في ظلال فالقصد اذا انه اه كما قال المؤلف ولا يقتله الا الامام او نائبه. قال فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعزر. طبعا المقصود هنا من حكم عليه بالردة - 00:48:17

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث. الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق
للجماعة فهذا حكم عليه القاضي بانه مرتد وانه تارك لدینه وانه مفارق - 00:48:36

للجماعة وسيقتل بعد اسبوع مثلا او بعد ثلاثة ايام المهم فتجرأ الشخص وقتلها قبل ذلك لكن يقينا انه مرتد فهنا اه لا يقتل الذي قتل
ان القتلة انسان غير معصوم الدم - 00:48:52

قتل انسانا غير معصوم الدم فلا يقتل ولكن يعزز يؤدب لان هذا افتاءات على الامام ثم هو فيه تعدى ثم هو فيه قد يقع في الخطأ
بقتل هؤلاء الناس نعم. احسن الله اليكم. ويصح اسلام المميز ورده لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة - 00:49:08
ايم. نعم هنا المؤلف ذهب الى ان المميز اذا ارتد وهو كما قلنا الطفل الصغير سبع سنوات ثمان سنوات اذا سب الله او سب الرسول او
القى المصحف المهم جاء بعمل آآ كفري ردة عن دين الله قال هذا لا يقام عليه الحج لانه صغير طيب ماذا نفعل - 00:49:36
قالوا ينتظر حتى يبلغ ثم بعد ذلك يستتاب يستتاب من شيء فعله قبل البلوغ يستتاب من شيء فعله قبل البلوغ فان تاب والا قتل
مرتدا. والقول الثاني انه لا يؤاخذ عليه حتى يقوله بعد البلوغ - 00:49:56

لا يؤاخذ حتى يقوله او يفعله حسب قول او فعل او شك او اعتقاد حتى يكون بعد البلوغ. والا لا يؤاخذ عليه قبل ذلك وهذا الذي تبين
اليه النفس لكن المذهب المشهور من المذهب انه تقع الردة من الصغير لكن لا يقام عليه حتى يبلغ - 00:50:20

ويستتاب فان تاب والا قتل. هذه مسألة فيها خلاف بين اهل والظاهر الله العالم انه آآ لا يعتبر فعله قبل البغض حتى يأتي به اي بالفعل
نفسه بعد البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى - 00:50:38
يحتمل تبونكم بعد صلاة العشاء؟ ولا نخلي السؤال القادر؟ طيب خلينا نشوف في اسئلة يلا نحب نرد حاليا غير مطوع. نعم. كيف
بتعامل ليس فقط حد الردة. يعني الله المستعان. لا حول ولا قوة - 00:50:57

اه كيف نتعامل بشيء مع المرتدين؟ خاصة في نوع مرتد على نفسه وفي نوع مختلف ويدعو ينشر يدعو كلام بشع. نعم. يقول الان حد
الردة غير مطبق. في جل بلاد الاسلام - 00:51:17

الا النادر وكيف نتعامل الان مع المرتدين سواء كان مرتدا ولم يتعدى اذاه نفسه او مرتدا وآآ يدعوا الى الردة والعياذ بالله طبعا نحن آآ^ا
ليس لنا شيء في هذا وهذا في آآ - 00:51:35

يعني ذمتى رؤساء الدول هم الذين يحاسبون على هذا ونحن يجب علينا ان ندعوه هؤلاء الرؤساء الى تطبيق شرع الله تبارك وتعالى
وكذلك هؤلاء المرتدون نناصحهم نذكرهم بالله ندعوه نبين لهم نزيل عنهم الشبهة لكن ليس لنا نحن ان نقيم عليهم - 00:51:56
الحد وانما هذا في ذمة رؤساء الدول وهم اللي يحاسبون على هذا الامر لكن نحن يجب علينا ان نرد شبههم سواء ندعوه هم او
نحذر منهم اي نعم الله المستعان - 00:52:19

مميز نعم قلنا اسلام المميز لان المذهب في قولان في المذهب القول اول ان ردة الصغير لا تعتبر اذا ارتد الصغير سب الله ولا
سب النبي صلى الله عليه وسلم ولا رمي المصحف ولا سجد لصنم طفل صغير عمره سبع سنوات ثمان سنوات تسع المهم قبل البلوغ
- 00:52:33

قالوا لا لا يعتبر فعله هذا وبالتالي اه يترك يعني يؤدب يعلم كذا لكن لا يقال انه مرتد حتى يأتي بهذا الفعل بعد البلوغ. هذا القول
الاول. القول الثاني لا يعتبر هذا القول - 00:52:56

لكن لا نحاسبه عليه الا بعد البلوغ. فاذا بلغ نعيده له الفعل الذي فعله او الكلام الذي هل ما زلت تقول هذا اذا قال نعم يقتل على ما قاله
في سن التمييز اي نعم - 00:53:14

والصحيح قلنا الاول ان شاء الله تعالى والله اعلم. نعم خلنا بالموضوع في احد عنده خلنا نشوف اذا في احد بالموضوع ولا رجعنا لك
نعم انت قاعد تجيك اسئلة النساء ولا لا - 00:53:30
يلا قول آآ يؤدب؟ اي نعم. طبعا هو يؤذن ولكن شيخ المميز في عمر التاسعة والعشرة يعني عاقل يعلم ما غير مكلف غير مكلف. يعني
هو يقول المميز يفهم نعم يفهم ولذلك قيل له - 00:53:46

هو ممیز وتصح صلاته وتصح عبادته لكن لا يؤخذ تكتب له حسنات لا تكتب عليه سینات ولذلك لا يؤخذ بما قاله في سن التمييز اي
نعم ولا عندنا اطفال كثير مرتدين الحین والله الله المستعان يعني بعض الاطفال مرات يقطع کلام - [00:54:09](#)
ما يفهمنا الله المستعان سم يا شیخ في ناس كثير آآ او لا هذه الاية فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليکفر لم تأتي على سبیل التخییر
وانما جاءت على سبیل التهدید - [00:54:31](#)

اعملوا ما شئتم انه لما تعلمون بصیر. يعني ليس من باب اختار اللي انت تبی. وانها من باب التهدید فمن شاء فليؤمن سیجازیه ومن
شاء فليکفر ساعاقبه. فتكون على سبیل التهدید لكن الاية الصریحة لا اکراه في الدين - [00:54:49](#)
نحن لا نکرہ احدا في الدين انه يدخل الاسلام ولكن يتحمل اختیاره اختار الكفر يتحمل الاختیار اختار الاسلام له اختیاره. لكن لا
نجبره على الدخول في الاسلام. ولذلك في زمان عمر بن عبدالعزیز - [00:55:05](#)
احد النصاری اجبر على الاسلام اجبر عليه السلام رأى احدهم رفع عليه السیف قال تسلم ولا اقتلك قال اسلم فاسلم ثم بعد ذلك لما
هذا ثم ارتد فامروا بقتله فقال خذوني الى عمر - [00:55:22](#)

بن عبد العزیز في الشام فاخذوه الى عمر فقال له عمر ما لك؟ قال اجبرت على الاسلام ولم اختره قال لك اختیارك ماذا ترید الاسلام؟
قال لا اريد قال لست مرتدًا - [00:55:42](#)

فلا يجبر احد على الدخول في دین الله تبارک لكن اذا دخل في دین الله يلتزم والحد والردة حد يعني يؤخذ مثل الزانی لو قال انا تبت
وشهد عليه اربعة - [00:55:57](#)

يقام عليه الحد سارق شهد عليه انطبقت فيه شروط اقامة الحد عليه. وقال انا تائب تقطع يده وكذلك هذا المرتد يقتل ردة
فهذا القتل ليس لاننا نريد ان نجبره على الاسلام - [00:56:11](#)
ولكن هذا يعاقب على انه ترك دین الله بعد ان دخل فيه وهو نوع من العقوب. يعني تصور انت يأتي ولدك او ليس ولدك انسان
تأخذه مثلا آآ مات ابواه انت اخذته واعتنیت به واطعنته وسقیته والبسته واسکنته - [00:56:31](#)
وعلمه واعتنیت به وقمت بكل خیر له طیب ثم لما يکبر يأتي ويسبک ويهینک ویؤذیک وكذا هل جزاء الاحسان الا الاحسان هذا العبد
خلقه الله تبارک وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. تنمر وتجبر على الله تبارک وتعالی وقال لن اعبدك - [00:56:54](#)
ولا اريد ذلك ولا ثم يقال يترك لا ما يترك خاصة انه دخل في دین الله وعرف الحق وابصره ثم بعد ذلك عاند وكابر وترك دین الله
تبارک وتعالی. اخر سؤال يلا قول - [00:57:22](#)

اه يقول اذا وقت غداء اقيمت الصلاة فماذا افعل؟ حسب الغدا اذا الغدا يا متعوب عليه نعم اذا لم تكن عادة ان الانسان يضع الغداء في
هذا الوقت يتعمد حتى يفوت الصلاة - [00:57:39](#)

فهذا لا شأن يأكل ويقدم العشاء على العشاء. يتغدى ويصلون في البيت ما في مشكلة ان شاء الله تعالى لكن لا يتعمد ذلك يقول ضعوا
الغداء في هذا الوقت كل يوم هذا يتعمد تفويت الصلاة - [00:58:09](#)
والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [00:58:23](#)